صفة وضوء النبى ﷺ

من صحيح السنة

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

رقم الإيداع : ١٩٩٩/٤٢٥٧

مكتبة الإيمان

المنصورة — أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله، وصحبه ، وسلم .

« وبعد » :

فلما كان الطهور شطر الإيمان ، ومفتاح الصلاة ، وشرطها الذى لا تقبل إلا به ،كان تعلم أحكامه وفقهه من أوجب الواجبات ، والتزام سننه وآدابه من أجل الطاعات .

وعامة المسلمين يعلمون ولا شك - ولله الحمد والمنة - كيف يكون الوضوء للصلاة ، ولا يجهله منهم إلا من تسمى باسمهم ، وفارقهم فى صفتهم ، فإن الجهل بكيفية الوضوء ، وعدم معرفة أحكامه مما يقدح فى دين المرء ، فكيف له أن يصلى وهو لم يحقق شرط الصلاة .

إلا أن معرفة صفة وضوء النبى ﷺ وهديه فى طهوره للصلاة ، وآداب وسنن هذه الشريعة، وكذلك مكروهاتها وبدعها مما قد يغيب عن كثير من المسلمين علمه .

ذلك لأن معرفة كثير من سنن الوضوء يلزمه العلم بما روي فى هذا الباب من السنن والآثار ، ليس هذا فحسب ، بل والتفريق- أيضًا - بين

صحيح ما روى فى هذا الباب ، وبين ضعيفه ، وهذا لا يتأتى لكل أحد من طلاب العلم فضلاً عن عوام المسلمين ، وإنما هو منة الله على أهل الحديث - بارك الله فيهم - .

ولذلك فقد استعنت بالله سبحانه وتعالى فى جمع هذا الجزء اللطيف في **صفة وضوء النبي ﷺ ، وسننه ، وآدابه ، ومأثوراته** ، وجعلته جزءًا -ثامنًا - جديدًا من أجزاء سلسلة: «**الهدى النبوى الشريف**» والتى تصدر تباعاً بفضل الله ومنّه وكرمه .

هذا ، وأسأل الله العظيم أن يرزقنى التوفيق والسداد فى القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل فى ميزان أعمالى يوم القيامة.

إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتب :

أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم .

* * *

الوضوء لكل صلاة

١- كان من هديه ﷺ الغالب الوضوء لكل صلاة .

فعن عمرو بن عامر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول:

كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة [١] .

قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟

قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث .

وكما صح عنه ذلك ؛

فقد صح عنه - أيضًا - أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

فعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومسح على خفيه، فقال عمر :إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته ؟ قال : « **عمداً فعلته** ». [٢]

۞ ۞ ۞

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٣/ ١٣٢و١٣٣و١٥٤) ، والطيالسي (٢١١٧) ، والبخاري (١/ ٥١) ، وأبو داود (١٧١) ، والترمذي (٦٠) ، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجة (٥٠٩)، والدارمي (١/ ١٨٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٤٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/ ١٦٢) من طرق : عن عمرو بن عامر الأنصاري به .

(١) صحيح .

رواه أحمد (٥/ ٣٥٠و٣٥٨) ، ومسلم (١/ ٢٣٢) ، وأبو عوانة (١/ ٢٣٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي (١/ ٨٦) ، وابن خزيمة (١/ ٩-١٠) ،وابن الجارود (١) ، والطحاوي (١/ ٤١) من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

اشتراط الوضوء
للصلاة لمن أحدث

٢- وكان عليه الصلاة والسلام يشترط الوضوء للصلاة لمن أحدث إذا وجد الماء ، تصديقًا لقول الله تعالى :

﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾

وكان يقول ﷺ :

«لا تقبل صلاة بغير طهور،ولا صدقة من غلول»[١].

ويقول : « **مفتاح الصلاة الطهور ....** » .[٢]

۞ ۞ ۞

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٢/ ٣٩و٥٧) ، وابن أبى شيبة (١/ ١٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤) ، والترمذى (١) ، وابن ماجة(٢٧٢) ، وابن خزيمة (١/ ٨)، وابن الجارود فى « المنتقى » (٦٦) من طرق: عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر به .

(٢) حسن .

رواه أحمد (١/ ١٢٣) ، وابن أبى شيبة (١/ ٢٠٨) ، وأبو داود (٦١و٦١٨) ، والترمذى (٣)، وابن ماجة (٢٧٥) ، والدارمى (١/ ١٧٥) ،والطحاوى (١/ ٢٧٣) ، وجماعة غيرهم من طريق: الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن على بن أبي طالب ، بأطول من هذا اللفظ .

قال الترمذى : « هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن » .

قلت : سنده حسن لحال ابن عقيل ، على ما بينته في كتابى « دفاعًا عن السلفية » .

الحث على استدامة الوضوء

٣- وكان ﷺ يحث أصحابه على استدامة الوضوء ، فى صلاة ، وفي غيرها ، وفى كافة أحوالهم ، وأوقاتهم ، ويقول لهم :

« الطهور شطر الإيمان ... » .(١)

ويعرِّفهم فضله، كما فى حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا - وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيًا من الذنوب» .(٢)

۞ ۞ ۞

---

(١) صحيح .

رواه مسلم (١/٢٠٣) ، والترمذى (٣٥١٧) ، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٦٨) من حديث أبى مالك الأشعرى - رضى الله عنه - .

(٢) صحيح .

رواه مالك (١/٢٨) عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ،عن أبى هريرة به .

ومن طريقه: أخرجه أحمد (٢/٣٠٣)، ومسلم (١/٢١٥) ، وأبو عوانة (١/٢٤٦)، والترمذى (٢)، وابن خزيمة (١/٥) ، وابن حبان (الإحسان :٢/١٨٨) ، والبيهقى فى «الكبرى » (١/٨١) .

الاقتصاد فى الوضوء
وعدم الإسراف فيه

٤- وكان ﷺ يقتصد فى وضوئه ، ولا يسرف فيه .

فكان يتوضأ بالمد .

كما فى حديث سفينة - رضى الله عنه - [(١)] .

ويتوضأ بثلثى المد .

فعن أم عمارة الأنصارية - رضى الله عنها -:

أن النبى ﷺ توضأ ، فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد . [(٢)]

هذا أصح ما فى الباب. [(٣)]

۞ ۞ ۞

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٥/ ٢٢٢) ، وابن أبى شيبة (١/ ٦٦) ،ومسلم (١/ ٢٥٨) ، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣) ، والترمذى (٥٦) ، وابن ماجة(٢٦٧) ، والدار قطنى (١/ ٩٤) ،وابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٣٥٩) من طريق :أبى ريحانة ، عن سفينة ، قال:

كان رسول الله ﷺ يُغَسِّله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه المد .

(٢) صحيح .

رواه أبو داود (٩٤)، والنسائى (١/ ٥٨) من طريق : حبيب بن زيد الأنصارى ، عن عباد بن تميم ، عن أم عمارة به .

وسنده صحيح .

(٣) ورد فى ذم الإسراف فى الوضوء حديثان آخران أحببت أن أنبه عليهما ، وأبين=

. . . .

= ضعفهما ، لكثرة ما يحتج بهما على الرغم من ضعفهما .

الأول : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » .

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٤٧) : حدثنا خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة السعدى ، عن أبى بن كعب مرفوعًا به .

ومن طريقه : أخرجه أحمد (٥/١٣٦) ، والترمذى (٥٧) ، وابن ماجة (٤٢١) ، وابن عدى (٣/٩٢٣) ، والحاكم (١/١٦٢)، والدار قطنى فى « المؤتلف والمختلف» (١/٣٠٣)، والبيهقى (١/١٩٧)، وابن الجوزى فى «العلل » .

وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك الحديث .

وأعله أبو حاتم - كما فى « العلل » لابنه عبد الرحمن (١/٥٣) - وكذلك البيهقى فى « الكبرى » (١/١٩٧)- بما رواه الثورى ، عن بيان ،عن الحسن من قوله :

شيطان الوضوء ، يدعى الولهان يضحك بالناس فى الوضوء .

ورواية الثورى أخرجها البيهقى فى « الكبرى » (١/١٩٧) من طريق :

سفيان بن محمد ، أخبرنا على بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان به.

وتعقب ابن التركماني البيهقى فى « الجوهر النقى» بقوله :

« قلت : سفيان بن محمد هذا لا أدرى من هو ، فإن كان الفزارى المصيصى فقد قال ابن عدى : يسرق الحديث ، وفيه أيضًا ابن الوليد العدنى ، متكلم فيه ، وإذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية » .

وقال أبو حاتم : « ورواه الثورى ، عن يونس ، عن الحسن ، ورواه غير الثورى ، عن يونس ، عن الحسن ،أن النبى ﷺ. . . مرسل » .

قلت : أما رواية الثورى عن يونس فلم أقف عليها ، وأخشى أن يكون هذا وهم من أبى حاتم ، فإنما رواه سفيان بن الحسين ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتى ، عن أبى به .

=

. . . .

= أخرجه الخطيب فى « موضح الأوهام » (٢/ ٤٣٩) من طريق : محمد بن صالح الأشج، حدثنا داود بن إبراهيم ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا سفيان بن الحسين به .

ومحمد بن صالح الأشج مجهول الحال .

وللحديث شاهدان :

الأول : عن عمران بن الحصين ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« اتقوا وسواس الماء ، فإن للماء وسواسًا وشيطانًا ».

أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (١/ ١٩٧) .

وضعفه الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » :(١/ ١١١) .

والثاني: عن ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« إن شيطانا بين السماء والأرض يقال له ولهان ، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود، وله خليفة يقال له خنزب فإذا لم يستقبل من العبد شيئا أخذه بالوضوء حتى يهلكه، فمن أصابه شيء من ذلك ، فإذا قدم وضوءه ،فليقل بسم الله ، وأعوذ بالله من خنزب وأشباهه من أهل الأرض سبع مرات ، فإنه ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفى من الدهن » .

أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (١/ ٢٦٦) من طريق :

حبيب بن أبي حبيب، حدثنا أبو حمزة، حدثنى ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١/ ٣٤٧) .

قال ابن حبان : « باطل لا أصل له » .

قلت : آفته حبيب بن أبى حبيب ، قال فيه ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات» .

وأما الحديث الثاني :

فهو ما أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢١)، وابن ماجة (٤٢٥) من طريق : =

. . . .

= قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حُيي بن عبد الله المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « **ما هذا السرف** » ، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟! قال : «**نعم ،وإن كنت على نهر جار** » .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف حيى بن عبد الله المعافرى ، بل قال فيه البخارى : «فيه نظر» وهو من قبيل الجرح الشديد عنده .

وابن لهيعة موصوف بالتدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد .

ورواه ابن ماجة (٤٢٤) من طريق :

بقية بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال : « **لا تسرف لا تُسرف** » .

قلت : وهذا إسناد تالف ، ففيه محمد بن الفضل بن عطية ، وقد كذبه غير واحد من أهل العلم ، وبقية بن الوليد موصوف بالتدليس والتسوية ، وقد عنعنه .

ما يجوز به الوضوء
من المائعــات

٥- ولم يصح عنه ﷺ أنه توضأ قط بغير الماء .

ويروى عنه ﷺ أنه توضأ ليلة الجن بالنبيذ ، وقال :

«تمرة طيبة ، وماء طهور » .

ولا يصح هذا عنه ﷺ . (١)

والذى صح عنه ﷺ :

أنه رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم ، فقال :

« يا فلان ، ما منعك أن تصلى في القوم ؟ » .

---

(١) وقد روى من حديث ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهما - .

فأما حديث ابن مسعود -رضى الله عنه -:

فرواه عبد الرزاق (٦٩٣)، وابن أبى شيبة (١/ ٣١-٣٢)،وأحمد (١/ ٤٤٩و ٤٥٠) ، وأبو عبيد فى « الطهور » (٢٧٨) ، وأبو داود (٨٤) ، والترمذى (٨٨) ، وابن ماجة(٣٨٤) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٢٥٦) ، وابن عدى فى « الكامل » (٧/ ٢٧٤٦) ، وابن حبان فى « المجروحين » (٣/ ١٥٨) من طريق : أبى فزارة العبسى ، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود ، قال : لما كان ليلة الجن ، قال لى النبى ﷺ : « أمعك ماء ؟ » قلت : ليس معى ماء ، ولكن معى إداوة فيها نبيذ ، فقال النبى ﷺ :

« ثمرة طيبة ، وماء طهور» .

قال أبو حاتم وأبو زرعة - كما فى «علل» ابن أبي حاتم -:«هذا حديث ليس بقوى».

وقال ابن عدى : « لا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ وهو خلاف القرآن ». =

. . . .

= وأعلوه بأبى زيد ، فإنه مجهول ، والمتن فيه نكارة لمخالفته للقرآن من جهة ، ولأن ابن مسعود لم يكن مع النبى ﷺ ليلة الجن من جهة أخرى .

وله طريق ثان : من رواية ابن لهيعة ،عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعانى ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود بنحوه.

أخرجه أحمد (١/٣٩٨) ، وابن ماجة (٣٨٥) ، والدار قطنى (١/٧٦) .

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، ثم إنه موصوف بالتدليس ، وقيس فيه جهالة ولين، قال أبو حاتم : « صالح »، وقال ابن يونس : « كان رجلاً صالحاً » .

ورواه الدار قطنى (١/٧٧) من طريق ثالث : عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود بنحوه .

وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث .

ورواه الدارقطنى (١/٧٧) من طريق: الحسين بن عبيد الله العجلى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود به.

قال الدارقطنى : « الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات » .

وله طريق خامس: من رواية أبي إسحاق ، عن أبى عبيدة ، وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود به ، ولكن المرفوع بلفظ : « تمرة حلوة، وماء عذب » .

وفى سنده إلى أبى إسحاق : محمد بن عيسى بن حبان المدائنى وهو واه ، والحسن بن قتيبة ، وهو شيخ الأول ، مثله فى الضعف .

والحديث قد تفرد به الحسن بن قتيبة كما أشار الدارقطنى عقب إخراجه .

وله طريق سادس : عند الدارقطنى - أيضًا - (١/٧٨) من رواية : فلان بن غيلان ، عن ابن مسعود بنحوه .

وفيه ابن غيلان وهو مجهول ، ولذا قال أبو حاتم وأبو زرعة فى « العلل » (١/٤٥) : « وهذا أيضًا ليس بشيء » . =

قال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال :

« عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك »[(١)] .

فلم يرشد ﷺ إلى الوضوء بغير الماء ، بل أرشده إلى التيمم ، تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ .

❁ ❁ ❁

= وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

فله عنه طريقان :

الأول : ما رواه ابن عدى فى «الكامل» (٧/ ١٦٥٧) ، والدارقطنى (١/ ٧٥) ، وابن الجوزى فى « العلل » (١/ ٣٥٧) من طريق : المسيب بن واضح ، ثنا مبشربن إسماعيل ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعًا :

« النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » .

والمسيب بن واضح لين الحديث ، وقد خولف فى رواية هذا الحديث .

قال البيهقى فى « الكبرى» (١/ ١٢١): « المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع ، كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، وكذلك رواه شيبان النحوى ، وعلى ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة» .

الثانى : من رواية مجاعة بن الزبير ،عن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ : « إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به » .

أخرجه الدارقطنى (١/ ٧٦) ، ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل » (١/ ٣٥٧) .

وأبان تالف ، ومجاعة ضعيف .

والباب لم يصح فيه شيء كما قال أبو حاتم وأبوزرعة .

(١) صحيح .

رواه البخارى (١/ ٧٣) ، والنسائى (١/ ١٧١) من طريق : أبي رجاء العطاردى ، عن عمران بن حصين به .

وجوب استحضار
النية عند الوضوء

٦- وكان النبى ﷺ يستحضر النية عند الوضوء - بل عند كل عمل يعمله - ويجعله شرطًا له .

فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... ». (١)

⚬ ⚬ ⚬

---

(١) **صحيح .**

رواه أحمد (١/ ٢٥و٤٣) ، والبخارى (١/ ٥) ، ومسلم (٣/ ١٥١٥) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائى (١/ ٥٨)، وابن ماجة (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

الحث على التسمية
عنـد الوضـوء.

٧- وكان عليه السلام يستحب التسـمية عند افتتاح العمل ، ويدخل فى عمـومه الوضـوء ، ولم يرد حديث صـحيح في اخـتصـاص الوضوء بذلك، **وكل ما يروى فى ذلك صريحًا فغير صحيح** .

قال الإمام أحمد : « لا يثبت فيه حديث صحيح »، وقال مرة: « لا يثبت فيـه شيء » ، ونقل الترمـذى عنه قوله :« لا أعلم فى هذا الـباب حديثًا له إسناد جيد » .(١)

ولكن استـدل البخارى - رحـمه الله - فى «الصـحيح » (١/ ٤٠) على استحباب التسمية عند الوضوء بما صح من حديث ابن عباس - رضى الله عنه- مرفوعاً: « **لوأن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله، اللهـم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقـضى بينهما ولد لم يـضره**» .(٢)

وبوَّب له : [**باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع**] .

وهذا دال على أن ما روي صـريحًا فى ذلك لا يصح عنده ، أو أنه ليس على شرطه .

---

(١) انظر : « مـسائل أبى داود » (ص : ٦) ،و«مـسائل عبـد الله »: (ص :٢٥) ، و«مسائل إسحاق بن هانئ » (١/ ٣) ، و«جامع الترمذى» (١/ ٣٨) .

(٢) **صحيح** .

رواه البـخـارى (١/ ٤٠)، ومـسلم (٢/ ١٠٥٨) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والتـرمـذى (١٠٩٢) ، والنسائى فى « عشـرة النساء » (١٤٤و١٤٥) ، وفى « اليوم والليلة » (٢٦٧- ٢٧٠) ، وابن ماجة (١٩١٩) من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - .

كم كان يتوضأ
النبى ﷺ

٨- وكان النبى ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

كمـا ورد فى حديث عثمـان بن عفان -رضى الله عنه - فى صـفة وضوء النبى ﷺ ، وسوف يأتى ذكره قريبًا إن شاء الله تعالى (١) .

٩- وصح عنه كذلك أنه توضأ مرتين مرتين،ومرة مرة .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: **توضأ النبى ﷺ مرة مرة.** (٢)

وعن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه -:

أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين . (٣)

١٠- وكذلك فـقد صح عنـه ﷺ أنه توضأ فغـسل بعض أعـضائه ثلاثاً، وبعضها مرتين .

فعن عمرو بن يحـيى المازنى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد -في صفـة وضوء النبى ﷺ :**أنه دعا بـوضوء فأفـرغ على يده ، فغـسل يديه به مرتين ، ثم تمـضمض واستنثر ثلاثًا** .... الحديث. (٤)

---

(١) وكما ورد أيضًا فى حديث على - رضى الله عنه - وسوف يأتى ذكره قريبًا .

(٢) صحيح .

رواه البخـارى (١/ ٥١) - الطبعة السلطانية - وأبو داود (١٣٨) ، والتـرمذى (٤٢) ، والنسائـى (١/ ٦٢) ، وابن ماجة (٤١١) من طريـق: سفيـان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به .

(٣) صحيح .

رواه البخارى (١/ ٤٢١) من طريق : عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به .

(٤) صحيح وسوف يأتى تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى .

التيمن فى الوضوء

١١- وكان ﷺ يتيمن فى وضوئه ، فيبدأ بالعضو اليمين ، ثم بالعضو اليسار.

فعن أم عطية - رضى الله عنها - قالت:

قال النبى ﷺ في غسل ابنته :

« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ».(١)

وعن عائشة - رضى الله عنها - :

كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، فى شأنه كله.(٢)

وقد بوّب البخاري لهذين الحديثين في « الصحيح » :

[باب : التيمن فى الوضوء والغسل] .(٣)

وفى حديث عثمان - رضى الله عنه - الآتي مايدل على ذلك.

---

(١) صحيح .

رواه الستة إلا ابن ماجة .

(٢) صحيح .

أخرجه الستة .

(٣) « الصحيح » (١/٤٣) .

الوضوء السابغ

❁ حديث عثمان بن عفان -رضى الله عنه - فى صفة وضوء النبى ﷺ:

١٢- وثبت عن حمران مولى عثمان - رضى الله عنه - :

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفى رواية مسلم : ثم غسل يده اليمنى إلي المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . . . الحديث .

قال الزهرى : وكان علماؤنا يقولون : **هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة** [1] .

---

(١) صحيح .

رواه أحمد(١/٥٩)، والبخارى (١/٤٢)، ومسلم (١/٢٠٤-٢٠٥) ، وأبو داود (١٠٦) ، والنسائى (١/٦٤)من طريق :عطاء بن يزيد الليثى ، عن حمران به .

❁ **حديث علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - فى صفة وضوء النبى ﷺ وما زاد فيه على حديث عثمان - رضى الله عنه - :**

١٣- وعن عبد خير قال : أتانا على - رضى الله عنه - وقد صلى، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور ، وقد صلى ؟! ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتى بإناء فيه ماء وطست :

فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا ، **ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه** ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده الشمال ثلاثًا ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا ، ثم قال :

من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا (١) .

فزاد عن عثمان : التثليث فى المضمضة والاستنثار .

وحديثه يصدق حديث عثمان - رضى الله عنهما - .

---

(١) صحيح .

رواه الإمام أحمد (١/ ١٣٥و١٥٤) ، وأبو داود (١١١و١١٢) ، والنسائى (١/ ٦٨) ، والدارمى (١/ ١٧٨) ، وابن الجارود (٦٨) ، وابن خزيمة (١/ ٧٦)، وابن حبان (٢/ ٢٠٥)، والدار قطنى (١/ ٩٠) ، والآجرى فى « الأربعين » (٢٥) - بتحقيقنا - من طريق : خالد بن علقمة ، عن عبد خير به .

وسنده صحيح .

❁ حـديث عبـد الله بن زيد - رضـى الله عنه - فى صـفة وضـوء النبى ﷺ وما فيه من الزيادة على حديث عثمان وحديث علي - رضي الله عنهما - :

١٤- وعن عمرو بن يحيى ،عن أبيه ،أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازنى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - : هل تستطيع أن ترينى كـيف كان رسول الله ﷺ يتوضـأ ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم : نعم .

فدعا بوضوء ، فأفرغ على يده ، **فغسل يديه مرتين** ، ثم تمضمض ، واستنثـر ثلاثًا ، ثم غسل وجـهه ثلاثًا ، **ثم غـسل يديه مرتين مـرتين إلى المرفقين ، ثـم مسح بيديه ، فـأقبل بهـما وأدبر ، بدأ بمقـدم رأسه ، ثم ذهب بهمـا إلى قفاه ، ثم ردهما ، حـتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه** ، ثم غسل رجليه [(١)] .

فزاد فى حديثه صفة مسح الرأس فى الوضوء كيف هى ، وخالفهما في عدد مـرات غسل اليدين ، وهذا مـحمول على تعـدد الحوادث، والله أعلم.

❂ ❂ ❂

---

(١) صحيح .

رواه مالك(١/١٨) عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريقه البـخارى (١/٤٦) ، ومسلـم (١/٢١١) ، وأبو داود (١١٨) ، والنسائى (١/٧١) ، وابن مـاجة (٤٣٤) ،وابن خـزيمة (١/٨٨)، والطحاوى فى « شـرح معـانى الآثار» (١/ ٣٠) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (١/٣٧٤) .

۞ بدء الوضوء بغسل الكفين :

١٥- وكان النبى ﷺ يبدأ وضوءه بغسل كفيه ثلاثًا،كما ورد فى حديث عثمان - رضي الله عنه - :

فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأ على يديه ، فغسلهما ثلاثًا.

وكما فى حديث علي - رضي الله عنه - المتقدم :

فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً .

۞ ۞ ۞

۞ صفة المضمضة والاستنشاق:

١٦- ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، ويستنثر.

كما فى حديث عثمان وعلي - رضي الله عنهما - .

يفعل ذلك ثلاث مرات، كما فى حديث علي وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهما - صريحاً.

۞ ۞ ۞

۞ الحث على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم :

١٧- وكان ﷺ يحث على المبالغة في الاستنشاق ، ويأمر بها ، فى غير الصيام .

فعن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه -:

عن النبى ﷺ ، قال :

« وإذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائمًا » .[1]

۝ ۝ ۝

❁ غسل الوجه :

١٨- وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغسل وجهه - بعد المضمضة والاستنشاق والاستنثار - ثلاثًا .

كما فى حديث عثمان وحديث على وحديث عبد الله بن زيد -رضى الله عنهم - .

وفى حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فى فضل الوضوء ، الذى تقدم ذكره : **« إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ... »**.[2]

وهذا مصداق لقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾

۝ ۝ ۝

---

(١) صحيح .
رواه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٦٦) ، وأبو داود (١٤٢و١٤٣) ، والترمذى (٣٨و٧٨٨)،والنسائى (١/ ٦٦و٧٩) ، وابن ماجة (٤٤٨) من طريق : إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه به .
وسنده صحيح ، وبعضهم رواه مختصرًا ، وبعضهم رواه مطولاً .
وقد توسعت فى تخريجه والكلام عليه فى «تقريب سنن الترمذي » (٣٨) .
(٢) سبق تخريجه.

❁ فصل : فى حكم تخليل اللحية :

١٩- ولم يصح عنه ﷺ أنه كان يخلل لحيته فى وضوئه ، وكل ما روى فى هذا الباب متكلم فيه .

قال الإمام أحمد وأبو زرعة الرازى - رحمهما الله - :

« لا يثبت فى تخليل اللحية حديث » .(١)

وقال ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٣٨٥) :

« الأخبار التى رويت عن النبى ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكُلِّمَ فى أسانيدها » .(٢)

○ ○ ○

---

(١) نقله ابن القيم فى « زاد المعاد » (١/ ١٩٨) .

(٢) وأحسن ما روى فى هذا الباب ما رواه عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -:

أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته .

أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٠) ، والترمذى (٣١) ، وابن ماجة (٤٣٠) ، والدارمى (١/ ١٧٨) ، وابن خزيمة (١/ ٧٨) ، وابن حبان (الإحسان :٢/ ٢٠٦) ، والحاكم (١/ ١٤٩) من طرق : عن إسرائيل ، عن عامر به .

وبعضهم رواه مطولاً ضمن صفة الوضوء .

قلت : وهذا الحرف منكر ، تفرد به عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، وعامرفيه ضعف .

قال ابن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوى ، وليس من أبى وائل بسبيل » ، وأما النسائى ، فقال :« ليس به بأس » . =

. . . .

قلت : هو إلى الضعف أقرب ، ولو كان حسن الحديث لكان تفرده بمثل هذا الحرف أيضا منكرًا ، فقد روى الحديث من وجوه أخرى صحيحة عن عثمان - رضى الله عنه - دون ذكر التخليل .

وأما ما نقله الترمذى فى « العلل الكبير » (١/ ١١٤) ، عن البخارى أنه قال فى هذا الحديث: « هو حسن » .

فلا يعنى به الحسن الاصطلاحى ، بل الأمر فيه تفصيل ذكرته فى كتابى : « الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين » .

وللحديث طريق آخر عن عثمان ، إلا أنه مما لا يفرح به .

وهو ما ذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/ ٦٨):

عن بقية ، عن أبى سفيان الأنمارى ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن النبى ﷺ : توضأ وخلل لحيته .

قال أبو حاتم : « هذا حديث موضوع ، وأبو سفيان الأنمارى مجهول» .

قلت : وفى الباب : عن عائشة ، وأنس ، وعمار بن ياسر ، - رضى الله عنهم - .

فأما حديث عائشة - رضى الله عنها - :

فأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٠) من طريق : عمر بن أبى وهب ، عن موسى بن ثروان ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١/ ٧٩) : « إسناده حسن » .

قلت : بل فيه انقطاع ، فإن طلحة لا يعرف له سماع من عائشة ، وقد عدَّه الحافظ ضمن الطبقة الثالثة فى « التقريب » ، وهى الطبقة الوسطى من التابعين ، وفيه نظر .

ففى ترجمته من « تهذيب التهذيب » (٥/ ٢٠) ذكر روايته عن الزهرى ، وقال : =

. . . .

= « وهو من أقرانه » ،والزهرى من الرابعة ، كما صرح بذلك فى غير موضع ، وهذه الطبقة جل روايتها عن التابعين .

ومما يثبت ذلك أن من ترجمه لم يثبت له سماعًا من أحد من الصحابة ، فتحسين هذا السند فيه نظر ، والله أعلم .

وأما حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه –:

فله عنه طرق :

الأول : من رواية الوليد بن زوران ، عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان إذ توضأ أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرنى ربى ».

أخرجه أبو داود (١٤٥) ، والبيهقى فى « الكبرى » (١/ ٥٤) .

وفيه الوليد بن زوران ، وهو مجهول الحال ، وسماعه من أنس فيه نظر ، قال الآجرى عن أبى داود : « لا ندرى سمع من أنس أو لا » .

الثانى : ما رواه أبو إسحاق الفزارى فى « السير » (٦٣٥) عن موسى بن أبى عائشة ، عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت النبى ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وقال : « بهذا أمرنى ربى » .

ومن طريق الفزارى ، أخرجه الحاكم (١/ ٤٩) ، وأبو جعفر بن البخترى فى « فوائده» – كما فى « التلخيص الحبير » (١/ ٩٧) – .

قلت : وهذا إسناد معضل .

فإنما سمعه موسى من زيد بن أبي أنيسة ،عن يزيد بن أبان ، عن أنس به .

أخرجه ابن عدى فى «الكامل » (٢/ ٥٦١) .

ومما يثبت أنه محفوظ من حديث يزيد ،عن أنس :

أن ابن أبى شيبة رواه فى « المصنف » (١/ ٢٠) : عن وكيع ، عن الهيثم ، عن حماد، عن يزيد ، عن أنس به .

ويزيد هو الرقاشى ، وهو ضعيف الحديث .

. . . .

الثالث : ما أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/ ٥٤) من طريق : إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد ، عن أنس به .

وسنده ضعيف ، أبو خالد هذا مجهول ، أورده ابنُ أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢/٤/٣٦٦) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، روى عنه مندل بن على العنزى، وإبراهيم الصائغ .

الرابع : من رواية محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أنس :

أن رسول الله ﷺ توضأ ، وخلل لحيته بأصابعه من تحتها .

وقال : « بهذا أمرنى ربى » .

أخرجه الذهلى فى « الزهريات » - كما فى « التلخيص » (١/ ٩٧) - من طريق : محمد بن حرب ، عن الزبيدى به .

ورواه الحاكم (١/ ١٤٩) من طريق : محمد بن وهب بن أبى كريمة ، حدثنا محمد بن حرب به .

وهذا الطريق معلول بما رواه الذهلى : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى ، أنه بلغه عن أنس فذكره .

قلت: يزيد بن عبد ربه ثقة ، متثبت ، وروايته الأصح ، والله أعلم .

وأما حديث عمار بن ياسر - رضى الله عنه -:

فرواه الحميدى فى « مسنده » (١٤٦) ، وابن أبى شيبة (١/ ١٩) ، وأبو داود الطيالسي(٦٤٥) ، والترمذى (٢٩) ، وابن ماجة (٤٢٩) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبى المخارق ، عن حسان بن بلال ، قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعنى ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .

قلت : وهذا إسناد معلول بثلاث علل :

الأولى : ضعف عبد الكريم بن أبى المخارق .

الثانية : الانقطاع .

. . . .

ففى « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد- برواية عبد الله - (١٠٣٥)، قال أحمد:

حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم - أبي أمية - عن حسان بن بلال المزنى ، قال سفيان: لم يسمعه من حسان حديث عمار فى تخليل اللحية .

وقال ابن حجر فى « النكت الظراف » (تحفة : ٧/ ٤٧٣) :

« رواه ابن المقرئ ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عمن يحدث ، عن حسان » .

الثالثة : الاضطراب :

فقد اختلف فيه على عبد الكريم :

فرواه أبو أحمد الزبيرى ، عن حنظلة بن عبد الحميد ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عكبرة - وكانت له صحبة - قال : التخليل سنة .

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (الروض الدانى: ٩٤) ، وفى « الأوسط » - كما فى «مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٦) - وأبو أحمد العسكرى ، وابن منده - كما فى« الإصابة» (٣٣٨/٢) - .

قلت : وله طريق آخر من رواية ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار به .

أخرجه الترمذى (٣٠)، وابن ماجة (٤٢٩) ، والحاكم (١٤٩) .

قال الإمام البخارى فى « التاريخ الكبير » (١/ ٢/ ٣١) : « لا يصح حديث سعيد » .

قلت : قد أعلوه بالانقطاع ، فقال الحافظ فى « التلخيص » (١/ ٩٧) :

« لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » .

وهذا موافق لما ذكره ابن أبي حاتم فى « العلل » (١/ ٣٢) عن أبيه في إعلال هذا الحديث، قال : « لو كان صحيحًا لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث [سماعًا] وهذا أيضا مما يوهنه » .

قلت : قد صرح ابن عيينة بالسماع فى رواية الحاكم ، ولكن يبقى الانقطاع بين قتادة وحسان بن بلال .

❊ **ثبوت التخليل عن ابن عمر - رضي الله عنه - :**

ولكن صح عن ابن عمر - رضى الله عنه - التخليل .

* فعن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخلل لحيته. [1]

وهذا إنما يفيد الاستحباب لا الوجوب .

⚬ ⚬ ⚬

❊ **غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى :**

﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾

٢٠- وكان ﷺ إذ انتهى من غسل وجهه غسل يديه إلى المرفقين .

كما في حديث عثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد- رضي الله عنهم- .

⚬ ⚬ ⚬

---

(١) صحيح .

وقد سبق تخريجه.

وورد عن الربيع بنت معوذ : ان النبى ﷺ مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ثم=

۞ مسح الرأس لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾:

٢١- ثم يمسح رأسه بيديه ، يقبل بهمـا ويدبر ، ويبدأ بمقدمة رأسه إلى قفاه ، ثم يعود بهما إلى حيث بدأ .

كما فى حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه -:

ثم مسح رأسه بيـديه ، فأقبل بهمـا وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما ،حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه. (١)

يفعـل ذلك مرة واحدة ، كـما فى حـديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه -. (٢)

= بمقدمه .

رواه أبو داود (١٢٦)، والترمـذى (٣٣) ، والحاكم (١/ ١٥٢) ، والبيـهقى (١/ ٦٤) من طريق : بشر بن المفضل ، عن ابن عقيل ، عن الربيع به .

قلت : ابن عقـيل وإن كان صـدوقاً إلا أنه لم يضبط هذا الخـبر ، وقـد خالف رواية عبـدالله بن زيد ، ولذا قال الترمـذى: « حديث عبـد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا» .

(٢)وأما ما روى عن الربيع بنت معوذ : أن النـبى ﷺ مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما .

فهذا لا يخالف مـا دلت عليه الأحاديث الأخرى فى الإفراد ، فالتـثنية المراد بها هنا : الإقبال والإدبار ، هذا على تقدير صحة هذا الخبر.

وفى البـاب أخبـار فى التثليث لا تصـح أسانيـدها ، ولذا قال ابن القـيم في « الزاد» (١/ ١٩٣) :

« والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه » .

(١) رواه أبو داود (١٤٧) ، وابن ماجة (٥٦٤) من طريق :عبد العزيز بن مسلم ،عن أبي معقل ، عن أنس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو معقل مجهول لم يرو عنه غير عبد العزيز ، قال ابن=

ومقـتضى الآية والحديث مـسح الرأس كله ، وعدم الاقتـصار على بعضه .

وهذا ما استنبطه البخارى ، فبوَّب فى « صحيحه » (١/ ٤٧) :

[باب : مسح الرأس كله لقول الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾]

ولم يصح عنه ﷺ أنه مسح بعض رأسه قط .

قـال الإمـام ابن قـيم الجـوزية - رحـمـه الله - فى « زاد المعـاد » (١/ ١٩٣) :

« ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتـصر على مسح بعض رأسه ألبتة» .

وأما ما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ وعليـه عمـامة قطرية ، فـأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .

فضعيف لا تقوم به حجة .[1]

o o o

= القطان : « أبو معقل مجهول » ، وعبـد العزيز بن مسلم أورده ابن حبان فى « ثقاته » وذكره ابن أبي حـاتم فى « الجرح والتعـديل » (٢/ ٢/ ٣٩٥) ، ولم يذكر فيه جـرحًا ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال .

وقد نقل الحافظ فى «التهذيب » (١٢/ ٢٦٤) ، عن أبى على بن السكن قوله : « لا يثبت إسناده » .

وله شاهد مرسل عن عطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة ، ومسح=

❁ **تجديد الماء لمسح الرأس :**

وكان عليه السلام يأخذ لمسح رأسه ماءً جديدًا .

كما ورد صريحًا فى حديث على - رضى الله عنه - :

ثم جعل يده فى الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة .

ومثله فى حديث عبد الله بن زيد ، وفيه :

ثم أدخل يده ، فمسح رأسه . (1)

❂ ❂ ❂

= مقدم رأسه - أو قال : ناصيته - بالماء .

أخرجه الشافعى كما فى « مسنده » (ص : ٤٤) ، والمرسل ضعيف عند أهل الحديث.

(1) **صحيح .**

هذه الزيادة وقعت فى حديث عبد الله بن زيد من رواية : وهيب بن خالد ،عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، عنه .... بالحديث.

وقد أخرجه من هذا الطريق :

البخارى (١/ ٤٧) ، ومسلم (١/ ٢١١) ، وابن حبان (الإحسان :٢/ ٢٠٤) .

وقد روى عن الربيع بنت معوذ - ما يخالف ذلك - :

أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

رواه أبو داود(١٣٠) من طريق : سفيان الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع به ، ورواه ابن ماجة (٣٩٠) من طريق : شريك ، عن ابن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ،إلا أنه قال: وأخذ ماءً جديدًا فمسح به رأسه.

قلت : الثورى أثبت من شريك ، وروايته هى الأصح ، وابن عقيل صدوق حسن الحديث ، ولكنه خالف ما ورد عن على وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهما - وهذه نكارة ولا شك ، ولذا قال الترمذى فى « الجامع» (١/ ٤٨) :

« حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا» .

❀ مسح الأذنين:

٢٢- قال ابن القيم - رحمه الله -:

« وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما » .

قلت : ليس فى هـذا البـاب مـا يدل على ذلك ، إلا مـا رواه ابن عقيل عن الربيِّع بنت معوذ :

أن النبى ﷺ مـسح برأسه مـرتين ، بدأ بمؤخر رأسـه ، ثم بمقدمـه ، وبأذنيه كلتيهما ، ظهورهما وبطونهما .

وفى رواية : **وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .**

ومثله حديث عامر بن شقيق ،عن عثمان - رضى الله عنه -.

وهذا الإثبات فيه نظر ، فمن روى صفة وضوء النبى عليه السلام لم يثبـت هذا الحرف ، وإنما ذكـر مسح الرأس ، والأقـرب أن ابن عقيـل قد وهم فى رواية هذا الحـديث، والحمل عليه فـيه ، وأما حـديث عثـمان ، فالحمل فيه على عامر كما مر ذكره.

وهذا لا يعنى ترك مسح الأذنين ، بل يجب مسحهما ، لأنهما من الرأس .

قال ابن عمر- رضى الله عنه -:

الأذنان من الرأس .[1]

فإذا كانا كذلك فهما داخلان فى عموم مسح الرأس .

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ١١)، وابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٤٠١) **بسند صحيح**=

❁ صفة مسح الأذنين وتجديد الماء لهما:

٢٣- وأما صفة مسح الأذنين ، فالذى صح فى ذلك ، ما ورد عن نافع :

أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ من الوجه مرة أو مرتين ، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه فى الماء، ثم يدخلهما فى الصماخ مرة ، قال : فرأيته وهو يموت ، توضأ ، ثم أدخل أصبعيه فى الماء ، فجعل يريد أن يدخلهما فى صماخه ، فلا يهتديان ، ولا ينتهى ، حتى أدخلت أنا إصبعىّ فى الماء ، فأدخلتهما فى صماخه. (١)

= وروى مرفوعًا عن النبى ﷺ ، ولا يصح ، وقد جمعت طرقه وبينت علله فى جزء حديثى لطيف .

وقد اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه .

قال ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٤٠٥) :

« قالت طائفة : لا إعادة عليه ، كذلك قال مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

وقال إسحاق بن راهويه : وإن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك .

وقال أحمد : إذا تركه متعمدًا أخشى أن يعيد .

قال أبو بكر (هو ابن المنذر) : لا شيء عليه ، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك » .

قلت ، بل قول أحمد وإسحاق أولى بالصواب ، فقول ابن عمر : الأذنان من الرأس سنة ، فحكم مسحهما حكم مسح الرأس ، والله أعلم .

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ١١) ، ومن طريقه ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٤٠٢-٤٠٣) بسند صحيح .

وروى مالك فى «الموطأ »(١/ ٣٤) عن نافع :

أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

وهذا مقتضاه التجديد فى مسح الأذنين .

وهذا مقتضاه تجديد الماء لمسح الأذنين ، وأن مسحهما يكون لظاهرهما وباطنهما والصماخ .

وما ذكرناه من تجديد الماء هو قول الإمام أحمد - رحمه الله - .

ففي « مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» عن الإمام أحمد (٧٤) ، قال :

وسئل عن :المسح ، أيمسح الرجل أذنيه مع الرأس ، أو يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل إصبعيه في صماخيه ؟

قال : يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل إصبعيه في صماخيه .

وقال (٧٨) : سمعت أبا عبد الله يقول : الأذنان من الرأس ، ويمسح ظاهرهما وباطنهما .

۞ ۞ ۞

❁ المسح على العمامة:

٢٤- قال ابن القيم (١/ ١٩٤):

« وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمـامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة ، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يُحفظ عنه ».

قلت : كـان هـديه ﷺ في ذلك أتم الهـدي وأكـملـه ، فلم يكن يتكلف النبي ﷺ خلاف ما يوجبه حاله.

ففي «مسلم» من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه-:

أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدَّم رأسه ، وعلى عمامته.

وصحة ذلك مشروطة بلبس العمامة على طهارة.

❁ ❁ ❁

❁ حكم مسح العنق :

٢٥- ولم يصح عنه ﷺ أنه كان يمسح عنقه فى الوضوء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما فى « الفتاوى الكبرى » (١/ ٥٦) :

« ولم يصح عن النبى ﷺ أنه مسح على عنقه فى الوضوء ، بل ولا روى عنه ذلك فى حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التى فيها صفة وضوء النبى ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ،كمالك ، والشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبهما ، ومن استحبه فاعتمد على أثر يروى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أوحديث يضعف نقله أنه مسح رأسه ، حتى بلغ القذال ، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح ، باتفاق العلماء » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في « الزاد» (١/ ١٩٥):

« لم يصح عنه فى مسح العنق حديث ألبتة ».

وقال فى « المنار المنيف » (ص: ١٢٠) :

« وكذا حديث مسح الرقبة فى الوضوء باطل ».

وقد بدَّع النـووى - وغيره - مـسح الرقبـة ، وحكم على حديثـها بالوضع ،كما تراه محققًا فى الحاشية .[1]

(١) ورد فى الباب حديث ابن عمر - رضى الله عنه -:

أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ، ويقول ؛ قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة »

رواه أبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢/ ١١٥) :

حدثنا محـمد بن أحمد بن محمـد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عـثمان بن خرازاذ ، حـدثنا عمرو بن محـمد بن الحسن المكتب ،حـدثنا محمـد بن عمرو بن عبـيد الأنصارى ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر به .

قال ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (٢/ ٧٥) :

« وفيه أبو بكر المفيد ، شيخ أبى نعيم ، قال الحافظ العراقى : وهو آفته » .

قلت : أبو بكر المفيد هذا متهم كما في « ميزان » الذهبي (٣/ ٤٦٠-٤٦١) ، و«لسان ابن حجر » (٥/ ٥٣)

ومحمد بن عمـرو بن عبيد الأنصارى ضعفه يحـيى القطان جدًا ، وابن معين ، وقال ابن نميـر : « ليس يسـاوى شـيـئًـا » ، والمكتب لعله الذى ترجم له الخـطيب فى « تاريخ بغداد»(١٢/ ٢٠٤) ، ونقل عن الدارقطنى قوله فيه : « منكر الحديث ».

وله طريق آخـر عن ابن عـمـر ، من رواية فليح بن سليـمـان ، عن نافع ، عن ابن عمر، مرفوعًا : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه ، وُقى الغل يوم القيامة » .

ذكر الرويانى في « البحـر » -كما فى « التلخيص الحبـير » (١/ ١٠٤) - أنه قرأه فى جزء لأبي الحسين بن فارس ، بإسناده ، عن فليح به .

قال الحافظ: « بين فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها » .

قلت : وفليح فيه ضعف من قبل حفظه .

وعزاه الشـوكانى فى « نيل الأوطار » (١/ ٢٤٦) إلى أمـالي أحمـد بن عيـسى وشرح التجريد،ولكنه عندهم من رواية الحسين بن علوان، عن أبى خالد الواسطى. . . وبلفظ:=

. . . .

= « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه ، أمن من الغل يوم القيامة ».

قلت : الحسين بن علوان كذاب وضاع صاحب أوابد ، قال ابن معين والنسائي: «كذاب» ، وقال صالح جزرة : « كان يضع الحديث » .

وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد القرشي ، قال الحافظ في «التقريب » (٦٩/٢): « متروك ، ورماه وكيع بالكذب» .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال :

« مسح الرقبة أمان من الغل »

قال الإمام النووي - رحمه الله - في « المجموع شرح المهذب » (٤٨٩/١) :

« هذا موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ » .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (١٠٣/١) :

« هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده ، فحصل التردد في أمر هذا الفعل ، هل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله : إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه ، وقال القاضي أبو الطيب : «لم ترد فيه سنة ثابتة» ، وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة ، وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالي في الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح ، فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺوهو من قول بعض السلف » .

قال : «وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب «الطهور » عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة ، قال :

من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة .

قلت - (القائل هو ابن حجر) - :فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، فهو على هذا مرسل». =

. . . .

= قلت : هذا المقطوع أخرجه أبو عبيد فى « الطهـور » (٣٨٦) وفيه المسعودى ، وقد اختلط بأخرة ، وسـماع ابن مهدى منه متـأخر ، وقد اضطرب فيه ، فرواه أبو عـبيد من طريق حجاج ، عنه ، عن القاسم بن عبد الرحمن من قوله .

قال حجاج : « ولا أحفظ عنه موسى بن طلحة» .

فلا وجه لنسبة هذ القول إلى أحد من السلف .

ولكن روى البيهقى في «السنن الكبرى » (١/ ٦٠) من طريق :

أبى إسرائيل ، عن فضيل بن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عمر :

أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه .

وهذا أيضًا لا يثبت ، فـإن فيه أبا إسرائيل الملائى واسـمه إسماعيل بـن خليفة ، وهو ضعيف الحديث شتَّام لا بارك الله فيمن يطلق اللسان فى صحابة رسول الله ﷺ .

وذهب البغوى إلى استحباب غسل مسح الرقبة فى الوضوء .

قال ابن الرفـعة : «ولا مأخـذ لاستحـبابه إلا خبـر أو أثر لأن هذا لا مجـال للقـياس فيـه» .

وتعقبه الحافظ ابن حـجر بقوله : « لعل مستند البغوى فى استحبـاب مسح القفا : ما رواه أحمد وأبو داود من حـديث طلحة بن مصرف ، عن أبيـه ، عن جده أنه رأى النبى ﷺ يمسح رأسه ، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وإسناده ضعيف» .

قلت: فيه مصرف بـن كعب بن عمرو،ويقال :ابن عمرو بن كعب وهو مـجهول كما في «التقريب » ٢٠/ ٥٢١) وفى الإسناد إليه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف الحديث .

فإذا علمت ما ذكرناه ، تبين لك أن قول الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١/ ٢٤٦) :

« وبجـميع هذا تعلم أن قـول النووى : مسح الرقـبة بدعـة ، وأن حديـثه مـوضوع مجازفة» .

مجازفة منه هو فأخبار الباب كلها واهية كما مر .

❀ غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى :

﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ :

٢٦- وكان ﷺ إذا انتهى من مسح رأسه شرع فى غسل رجليه إلى الكعبين ، وكان يحذر أصحابه من التهاون فى غسلهما إلى الكعبين ويقول لهم :

« ويل للأعقاب من النار ». [(١)]

٢٧- وكان ﷺ يغسلهما ثلاثًا ، كما فى حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - .

٢٨- وكان ﷺ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، ويخلل بينهما .

كما ورد في حديث المستورد بن شداد الفهرى-رضى الله عنه - قال:

رأيت النبى ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره . [(٢)]

وفى رواية : **فخلل** .

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٢/٢٢٨و٢٨٤و٤٠٦) وغير موضع ، والبخارى (١/٤٣) ، ومسلم (١/٢١٤) ، والنسائى (١/٧٧) ، والدارمى (١/١٧٩) من طريق :

محمد بن زياد ، عن أبى هريرة به .

(٢) حسن .

رواه أحمد (٤/٢٢٩) ، والترمذى (٤٠) ، وأبو داود (١٤٨) ، وابن ماجة (٤٤٦) -بلفظ : فخلل - والبيهقى فى «الكبرى » (١/٧٦) من طريق: ابن لهيعة ، عن يزيد بن=

٢٩ - وكان عليه السلام يأمر بذلك ويحث عليه .

كما فى حديث لقيط بن صبرة - رضى الله عنه - :

عن النبىﷺ قال : «إذا توضأت فخلل الأصابع » . (١)

⭘ ⭘ ⭘

= عمرو ، عن أبى عبد الرحمن ، عن المستورد به .

قال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ».

قلت : ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، ولكن روى عنه هذا الحديث ابن وهب وقتيبة بن سعيد ، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط ، وأما ما وصف به من التدليس ، فقد صرح فى رواية ابن ماجة بالسماع ، فالحديث بهذا السند حسن، وأما ما وصفه به الترمذى من الغرابة ففيه نظر .

فقد تابع ابن لهيعة عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن عمرو به .

أخرجه ابن أبى حاتم كما فى « النكت الظراف » (تحفة : ٨/ ٣٧٦) ، والدولابى ، والدار قطنى فى « غرائب مالك » كما فى « التلخيص الحبير » (١/ ١٠٥) ، والبيهقى فى «الكبرى » (١/ ٧٧) .

ونقل ابن حجر عن ابن القطان تصحيحه له .

(١) **صحيح** .

رواه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٢) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢ و ١٤٣) ، والترمذى (٣٨و٧٨٨) ، والنسائى (١/ ٦٦و٧٩) ، وابن ماجة(٤٤٨) ، والدارمى (١/ ١٧٩) من طريق : إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه به مطولاً ومختصراً .

فإذا علمت ما تقدم ذكره ، ظهر لك أن ما ذكره ابن القيم رحمه الله - فى « الزاد »=

❁ تحريك الخاتم عند الوضوء:

٣٠- ولم يصح عنه ﷺ أنه كان يحرك خاتمه عند الوضوء ،وكل ما روى فى ذلك فضعيف لا تقوم به حجة .(١)

⭘ ⭘ ⭘

= (١/١٩٨) من أن النبى ﷺ لم يكن يحافظ على تخليل الأصابع ، لا يدل بحال من الأحوال أنه لم يكن من هديه ، وإنما كان يترك النبى ﷺ الفعل خشية أن يفرض على المسلمين ، ولما كان تخليل الأصابع مستحبًا فقد حث عليه وأمر به كما فى حديث لقيط .

(١) فى الباب : ما رواه ابن ماجة (٤٤٩) من طريق :

معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، حدثنى أبى ، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه .

قلت : وهذا سند واه جدًا ، معمر وأبوه واهيان .

❊ المسح على الخفين :

٣١- وكان ﷺ إذا لبس خفيه على طهارة ، ثم أراد أن يتوضأ؛ يمسح على خفيه ، ولا يتكلف فيخلعهما ليغسل رجليه كما يفعل البعض.

فعن جرير - رضى الله عنه - قال :

رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه. (١)

وكما ورد فى غير حديث صحيح .

۞ ۞ ۞

❊ صفة المسح على الخفين :

٣٢- قال ابن القيم فى «الزاد» (١/ ١٩٩) :

« وكان يمسح ظاهر الخفين ،ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا فى حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه » .

قلت : هذا اختيار الإمام أحمد .

ففى « مسائل إسحاق النيسابورى » (٩٢) :

وسئل عن : المسح على الخفين ، أسفله وأعلاه ؟

قال : لا يمسح على أسفله ، يمسح على أعلاه خطًّا بالأصابع .

---

(١) صحيح .
رواه الستة إلا أبا داود.

قلت : الأحاديث فى المسح على الخفين عامة ، ولم يذكر فيها المسح على ظاهرهما أو باطنهما إلا فى ثلاثة أحاديث :

الأول : عن الفضل بن مبشر ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ، ثم يصلى الصلوات كلها ، قال :

ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه ، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.

رواه ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٤٥٤) بهذا السياق وأصله ، دون ذكر المسح عند ابن ماجة (٥١١).

وفيه الفضل بن مبشر ، وهو ضعيف الحديث .

والثانى : عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال :

رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما .

رواه أبو داود (١٦١) ، والترمذى (٩٨).

وقال الترمذى : « لا نعلم أحدًا يذكر عن عروة ، عن المغيرة :«على ظاهرهما » غيره ، أى عبد الرحمن .

قلت : يشير بذلك إلى نكارة هذه الزيادة ، وهو كما قال؛ فإن ابن أبى الزناد متكلم فى حفظه بما يرد قبول تفرده بمثل هذه الزيادة ، والمحفوظ عن المغيرة ، دون هذه الزيادة .

والثالث : عن على - رضى الله عنه - قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

رواه أبو داود (١٦٢و ١٦٣ و ١٦٤) .

وفيه أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ، وقد عنعنه .

ولكن يدل على أن المسح يكون على ظاهر الخفين :عموم اللفظ ، وهو: « ومسح على الخفين » ، فإن « على » تفيد الاستعلاء .[١]

وأما ابن عمر - رضى الله عنه - فكان يمسح عليهما مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما(١) .

وهو اجتهاد منه - رضى الله عنه - وسنة النبى ﷺ أولى بالاتباع .

---

(١) وقد روى عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه -:

أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

أخرجه أبو داود (١٦٥) ، والترمذى (٩٧) ، وابن ماجة (٥٥٠) ، وابن المنذر فى «الأوسط » (١/٤٥٣- ٤٥٤) من طريق : الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة به .

قال الترمذى : « هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل ، عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لان ابن المبارك ، روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة» .

وأعله أبو داود بعلة أخرى فقال: « بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة » .

ونقل ابن المنذر عن الإمام أحمد - رحمه الله - تضعيفه لهذا الحديث .

(٢) رواه ابن المنذر (١/٤٥٢) من طريق : عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال لي نافع ، عن ابن عمر به ، وسنده صحيح ، إلا أنه عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٢٠) عن ابن جريج ،عن عطاء ، عن ابن عمر به .

❁ كم مرة يمسح على الخفين ؟

٣٣- ولم يرد فى السنة عن النبى ﷺ ما يدل على العدد فى المسح على الخفين .

ولكن صح عن ابن عمر- رضى الله عنه - أنه مسح مرة واحدة .

وقد مر ذكره .

وروى هذا القول عن ابن عباس بسند فيه لين. [(١)]

وقول الصحابى أو فعله سنة إذا لم يرد ما يخالفه أو يدفعه ، وهو قول الإمام أحمد.

قال - رحمه الله- :

« الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخير » .

وسئل - رحمه الله -:

يقال لما كان من فعل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم- سنة ؟

قال : نعم ، واستدل بحديث: « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين** » ، قال : فسماها سنة .

---

(١) رواه ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٤٥٥) ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

فقيل له : فنقول لمثل قول أُبى ومعاذ وابن مسعود سنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبنى أن أخالف أحدًا منهم .[1]

قلت : فالعمدة فى هذا الباب فعل ابن عمر .

فإن قيل :

قد رددت صفة مسحه لظاهر الخفين وباطنهما ، وقبلت عدد مرات المسح مع أنهما أثر واحد ؟

فالجواب :

أن الأول يدفعه عموم اللفظ وظاهر النص ، وأما الثانى فلا ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

(١) « مسائل أبى داود » (ص : ٢٧٦- ٢٧٧) ، نقلا عن « المسائل والرسائل » (٢/٤٠٤- ٤٠٥) .

❁ التوقيت في المسح على الخفين :

٣٤ - ووقَّت عليه الصلاة والسلام فى المسح للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

فعن شريح بن هانئ ، قال :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه ، فقال :

جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم .(١)

❂ ❂ ❂

❁ ترك التكلف في المسح أو الغسل :

٣٥ - قال ابن القيم - رحمه الله- فى « الزاد » (١/١٩٩) :

« ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه ، بل إن كانتا فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه .

وهذا أعدل الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا» .

---

(١) صحيح .
رواه مسلم (١/٢٣٢) ، والنسائى (١/٨٤) ، وابن ماجة (٥٥٢) من طريق : شريح به .

❁ المسح على الجوربين :

والجوربان بمنزلة الخفين؛كما صح عن نافع مولي ابن عمر وإبراهيم النخعي .[1]

٣٦ - وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجوربين .

فعن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال :

توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين .[2]

وفعله جماعة من أصحاب النبى ﷺ .

قال الإمام أحمد - رحمه الله -:[3]

« قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبى ﷺ » .

---

(١) أخرجهما ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/١٧٣) ، الأول :بسند حسن ، والثانى: بسند صحيح .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد توسعت فى الكلام عليه ، وذكر ما أعل به ، والجواب عن هذه العلل فى كتابى « دفاعا عن السلفية » (ص: ٥٥) ، وقال ابن القيم فى « الزاد » (١/١٩٩) : «ومسح على الجوزبين والنعلين » فهذا مقتضاه تصحيح حديث المغيرة ، وصححه أيضًا ابن حزم وغيرهما .

(٣) نقله عنه ابن المنذر فى « الأوسط » (١/٤٦٤) .

قلت:

وهو ثابت عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبى مسعود، وأبى أمامة الباهلى، وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنهم أجمعين- .[1]

وأحكام المسح على الجوربين نفسها أحكام المسح على الخفين.[2]

○ ○ ○

(١) وقد خرجتها فى كتابي « دفاعا عن السلفية » (ص : ٤٩) .

(٢) والجورب الذى يصح عليه المسح هو ما استوعب القدم إلى الكعبين ولم يكن يسترخي ، ولم يكن مقطعًا أو مخرقًا إلى درجة ظهور القدم منه .

❁ المسح على النعلين :

٣٧ - وصح عنه عليه السلام أنه مسح عـلى النعلين كما فى حديث المغيرة - رضى الله عنه - .

ولكن جواز ذلك مشروط بأن يكون في خفين أو جوربين ، كما فى حديث المغيرة .

ولذا قال الإمام أحمد [(١)] :

« لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا فى جوربين » .

وقد صح عن على - رضي الله عنه -:

أنه بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . [(٢)]

❁ ❁ ❁

---

(١) « مسائل إسحاق النيسابورى »(٩٣) .

وفى «مسائل عبد الله » (١٢٩ و ١٣٠) :

سألت أبى عن : الرجل يمسح على نعليه فكرهه ، وقال : لا .

سألت أبي عن : المسح على الـنعلين ؟ فقال : إذا كان فى القـدم جوربان قد ثبـتا فى القدم فلا بأس بالمسح على النعلين .

قلت : فالأول فى المسح على النعلين مجردين ،والثانى : إذا كانا مع جوربين ، أو ما يقوم مقامهما .

(٢) وانظر تحقيقه فى كتابنا « دفاعاً عن السلفية » (ص : ٤٩) .

تنشيف الوضوء
بالمنديل

٣٨ - قال ابن القيم (١/ ١٩٥) :

« ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ،ولا يصح عنه فى ذلك حديث ألبتة ، بل الذى صح عنه خلافه » .

قلت : قد ورد عن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - ما يدل على جواز ذلك .

فعند ابن ماجة (٤٦٨و٣٥٦٤) من طريق : محفوظ بن علقمة ، عن سلمان - رضى الله عنه -:

أن رسول الله ﷺ توضـأ ، فقلب جبـة صوف كانت عليه ، فـمسح بها وجهه .

قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (١/ ١٢٠) :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وفى سـماع محفوظ من سلمان نظر » .

قلت : لم أقف على من أعل رواية محفوظ عن سلمان بالأنقطاع ، إلا ما ذكره المزى فى « تهذيب الكمال » ،حيث قال :

«روى عن سلمان الفارسى ، يقال مرسل » .

وقد ذكره بصيغة التمريض ، فكأنه لم يثبت عنده هذا القول ، إذ لا

دليل عليه ، ولم يتكلم فيه أحد من أئمة هذا الشأن .

وثمة أحاديث أخرى فى باب الجواز ، ولا يصح منها حديث .

قال الترمذى فى « الجامع » (١/ ٧٤) :

« ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء ». (١)

قلت : إن كان باعتبار الانقطاع فى حديث سلمان فنعم ، وإلا فلا.

وأما قول ابن القيم - رحمه الله - :

« بل الذى صح عنه خلافه ».

يشير بذلك إلى ما رواه أحمد (٦/ ٣٣٠) ، والبخارى (١/ ٥٩) ، ومسلم (١/ ٢٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذى (١٠٣) ، والنسائى (١٣٨/١) ، وابن ماجة (٤٦٧) من طريق: كريب، عن ابن عباس ، عن خالته ميمونة - رضى الله عنها -:

أن النبى ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا -يعنى ينفضه - .

قلت : وهذا فى صفة غسله ﷺ ، وليس هو فى وضوئه ، ولو صح فى وضوئه فليس بحظر للمنديل .

قال ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ٤١٩) :

« هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبى ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته »

(١) وقد جمعت أخبار هذه المسألة فى جزء لطيف يسر الله طبعه .

قلت : وهذا كلام حسن ، وهو نحو ما ذكره الإمام أحمد - رحمه الله - .

ففى « مسائل عبد الله » (١٠٥) :

«سمعت أبى سئل عن : مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

قيل لأبى : حديث كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

قال : ليس ذلك بيِّن ، إنما قال النبى ﷺ هكذا ، ووصفه ، يعنى رده ، أشار بيده .

قال عبد الله : رأيت أبى غير مرة ينشف بمنديل بعد الوضوء ، ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة » .

قلت : قد صح فى هذا الباب أثر عن أنس - رضى الله عنه - .

وهو ما أخرجه ابن المنذر (١/ ٤١٥) بسند حسن عن عبيد الله بن أبى بكر :

أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

وأما ما روى عن بعض أهل العلم من كراهة التنشيف عقب الوضوء فمما لا دليل عليه ، والله أعلم .

○ ○ ○

أذكـار الوضــوء

٣٩- ولم يصح عنه ﷺ أنه كـان يدعو بشيء على أعضـاء الوضوء كما ورد في بعض الأحاديث .

وكل ما روى فى ذلك فمختلق موضوع .[1]

---

(١) من ذلك حديث أنس أنه قـال : دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فـقال لى: « يا أنس ،ادن منى أعلمك مقـادير الوضوء » ، قال : فـدنوت منه عليه الصلاة والسلام ، فلما غسل يديه قـال : « بسم الله والحمد لله ، ولا حول ولا قول إلا بالله » . . . ثم ذكر حـديثًا طويلاً فيه ذكـر لكل عضو من أعضاء الـوضوء ،وهو حديث كـذب مخـتلق ، وقد جـمعـت طرقه وبينت عللـه فى كتـابي « بدع البدعـاء » (ص : ١٩-٢٠) .

وقد أنكره الأئمة .

فقال ابن الصلاح -فيما نقله الحافظ فى « التلخيص » (١/ ١١٠)- :

« لم يصح فيه حديث » .

وقال النووى فى « المجموع» (١/٤٨٩) : « لا أصل له ».

وقال فى «الأذكار» (ص :٥٧):

«وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبى ﷺ» .

وقال ابن القيم فى « المنار المنيف » (ص : ١٢٠):

« وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ليس فيها شيء يصح » .

وقـال فى « الزاد» (١/١٩٥): « كل حـديث فى أذكار الـوضوء الذى يقـال عليـه ، فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ، ولا علمه لأمته » .

٤٠- والذى صح عنه ﷺ فى هذا الباب أنه كان يحث أصحابه على الذكر المأثور عنه عقب الوضوء ، وهو :

« أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشـهد أن مـحمـداً عبده ورسوله » .

ويقول لهم - ﷺ -:

« ما منكم من أحد يتوضأ ، فيـبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله - وفى رواية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» . [(١)]

٥ ٥ ٥

---

(١) صحيح .
رواه مسلم (١/ ٢١٠) ، وأبو داود (١٦٩) ، والنسائى (١/ ٩٥) من طريق : جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر - رضى الله عنهما - به .

استحباب السواك
عقب الوضوء

٤١- وكان ﷺ يحث أصحابه على السواك ، ويأمرهم به ، ويقول لهم :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». (١)

وقال أبو هريرة -رضى الله عنه -:

لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. (٢)

⭘ ⭘ ⭘

---

(١) حديث صحيح ، وقد جمعت كثيراً من طرقه فى كتابي « تقريب سنن الترمذي» .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٦٦) بسند صحيح .

استحباب صلاة
ركعتين عقب الوضوء

٤٢- وكان ﷺ يحث أصحابه على صلاة ركعتين عقب الوضوء .

كما ورد فى حديث عقبة - رضى الله عنه - السابق :

عن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ». (١)

ويشهد له حديث عثمان - رضي الله عنه - الذى تقدم ذكره فى صفة وضوئه ﷺ ، وفيه :

« من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». (٢)

۞ ۞ ۞

(١، ٢) سبق تخريجهما

هذا والله أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم .

❂ ❂ ❂

وكتب : ✍

عمرو عبد المنعم سليم

وكان الانتهاء منه عقب صلاة ظهر

يوم الأحد الموافق الثامن من ربيع الثانى ١٤١٦ هـ .

فهرس الموضوعات

